

كِرَّاسُ الشَّرُوطِ

استشارة ع-0222/01-دد

تسويغ مشرب المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل

كرّاس الشّروط الإدارية الخاصة

الفصل الأوّل: الموضوع:

يعتزم المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل تسويق مشرب لأحسن عارض قصد التصرّف فيها تصرفا مباشرا طبقا لمقتضيات الفصول المذكورة أسفله والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل الثاني:

تمّ تحديد يوم الاثنين 31 جانفي 2022 كتاريخ أقصى لقبول العروض ولا يمكن قبول العروض التي تصل بعد هذا التاريخ ويعتمد في ذلك على ختم مكتب الضبط بالمؤسسة.
يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد مضمونة الوصول في ظرفين مغلقين: ظرف داخلي و ظرف خارجي.

1- ترسل العروض بإسم السيّد مدير المعهد التحضيري للدراسات الهندسيّة بنابل، عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع، أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط بالمعهد مقابل وصل في ذلك، وتكتب عليه فقط عبارة:

" لا يفتح إستشارة ع-01/2022-دد تسويق مشرب "

ويجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق والمعلومات التالية:

- أ- الأصل من الضمان المالي الوقتي قدره مائتي دينار (200,000 د) يرجع إلى العارضين الذين لم يتم قبولهم بعد المصادقة على عقد التسويق طبقا للفصل 11 أدناه ويرجع الضمان المالي إلى العرض الذي تمّ قبوله بعد تقديم الضمان المالي النهائي.
- ب- شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).
- ت- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (الأصل أو نسخة مطابقة للأصل وتكون سارية المفعول).
- ث- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية و بطاقة ع3 دد أصلية للعارض ولكافة الأعوان الذين سيشغلهم بالمشرب أو وصل إيداع مطلب للحصول على هذه الوثيقة.
- ج- قائمة مهنية مرجعية تؤكد مدى تمكّن العارض من ممارسة النشاط المزمع القيام به في المشرب.
- ح- شهادة مهنيّة في النشاط الذي سيتعاطاه العارض في المحلّ (الأصل أو نظيرا مطابق للأصل)
- خ- قائمة تفصيلية في المعدّات والأثاث الذي سيقع إستغلاله بالمشرب.
- د- كرّاس الشروط في صيغته الأصلية معرّف بإمضائه من قبل العارض وممضى على جميع الصفحات
- ذ- تصريح على الشرف معرّف بإمضائه يؤكد فيه العارض على أنّه قام بمعاينة المشرب وأنّه مستعد للإيفاء بتعهداته كاملة وأنّه سيتحمل مسؤوليته كاملة في صورة الإخلال بإحدى تعهداته أو كلّها

- ر- تصريح على الشرف يؤكد فيه العارض أنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.
- ز- تصريح على الشرف بأنّ العارض ليس عوناً من أعوان الدولة أو الجماعات المحليّة أو المؤسسات العموميّة أو المنشآت العموميّة.
- س- تصريح على الشرف يتضمّن تأكيد العارض إلتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الإستشارة و مراحل إنجازها

2- يحتوي الظرف الداخلي، الذي يحمل إسم العارض على :

- أ- العرض المالي المقترح في الشهر وفي السنّة بالدينار التونسي بإعتبار جميع الأداءات والمعاليم الممكنة ويكون مكتوباً بالأحرف وبلسان القلم طبقاً للملحق عدد 1 وفي صورة وجود تضارب يقع اعتماد المبلغ المكتوب بلسان القلم ويجب أن لا يقلّ هذا العرض عن القيمة الكرائية المرجعيّة التي تحددها المؤسسة.

الفصل الثالث: الاقصاء على أساس البطاقات التأليفية:

لا تقبل عروض أعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة والمنشآت العموميّة وعروض التلاميذ والطلبة كما لا تقبل العروض التي ترد مخالفة لكرّاس الشروط.

الفصل الرابع:

يحفظ المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل بحقّه في :

- قبول أو رفض أي عرض بدون أن يكون مطالباً بتبرير ذلك وخاصة في حالة الرفض.
- تأجيل البتّ في التسويغ إلى تاريخ لاحق.

الفصل الخامس:

يعتمد في اختيار المتسوّغ على العرض الأرفع ثمناً وعند تساوي العروض الماليّة تقع دعوة العارضين المتساويين إلى تقديم عروض ماليّة جديدة وإن استمرّ التساوي يتمّ اللجوء إلى القرعة في جلسة علنيّة يدعى إليها العارضون.

الفصل السادس: محتوى الإستشارة

يبقى العارض ملزماً بعرضه المالي لمدة ثلاثة أشهر بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل السابع: الملاحظات والاستفسارات

يُمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الإختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب وفي صورة حصول ذلك يقع حجز الضمان المالي الوقتي ويمكن للمؤسسة اللجوء إلى العارض الموالي في الترتيب.

الفصل الثامن:

تُحمل معالم إستهلاك الماء والكهرباء والغاز على كاهل المتسوّغ حسب العداد الفردي الخاص بالمشرب ويجب عليه دفع هذه المعالم قبل الأجل المُعنيّة.

الفصل التاسع:

يتعين على الطرفين المتعاقدين إعداد جرد للأثاث والمعدات الموجودة بالمشرب والتي هي على ملك المؤسسة. ويتعين على العارض معاينة المشرب قبل إعداد العرض المالي. يجب على المتسوّغ تأمين الأشخاص والمعدات الموضوعه على ذمته والمحلّ الذي يشغله من كلّ الأخطار المحتملة.

الفصل العاشر:

لا يمكن للمتسوّغ إدخال أي تغيير على المشرب إلاّ بإذن كتابي مسبق من المؤسسة. ويلتزم بإرجاعه في حالة حسنة كما وجده كما يلتزم المتسوّغ بجبر كلّ ضرر يلحق المشرب أو المعدات المسلمة معه.

الفصل الحادي عشر:

يتمّ التسويغ لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ المصادقة على عقد التسويغ من طرف السيد رئيس جامعة قرطاج وهي الإدارة التي ترجع إليها المؤسسة بالنظر. ويمكن تجديد عقد التسويغ ضمناً مرتين اثنتين فقط ما لم يمانع أحد الطرفين كتابياً في تجديد التسويغ وذلك في أجل لا يقلّ عن ثلاثة أشهر قبل إنتهاء المدة التعاقدية بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. لا يمكن للمتسوّغ أن يطالب بحقه بأي وجه من الوجوه في الأصل التجاري.

الفصل الثاني عشر:

يجب على المتسوّغ إعلام المؤسسة بكلّ تغيير في الأعوان ويكون الإعلام مرفقاً وجوباً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة وببطاقة عدد 3 دد أصليّة.

الفصل الثالث عشر:

يخصّص المشرب لطلبة وموظفي المعهد التحضيري للدراسات الهندسيّة بنابل دون غيرهم ولا يمكن لأي شخص غريب عن المعهد الدخول. في صورة وجود مشرب أو فضاء خاصّ بالأساتذة، يجب على المتسوّغ تخصيص عون دائم وتجهيزات مناسبة لإعداد وبيع كلّ المواد التي يوفرها المشرب.

الفصل الرابع عشر:

يجب على المتسوّغ أن يوفّر مواداً من نوعيّة جيّدة وأن يمدّ الإدارة بقائمة مزوديه من الأطعمة الجاهزة. كما يجب عليه استعمال القهوة الصافية والشاي الأحمر أو الأخضر من النوع الذي تصادق عليه المؤسسة وتودع لديها عيّنة معلّبة منه ويجب أن لا يعطل تموين المشرب بالسير العادي للمؤسسة.

الفصل الخامس عشر:

يجب أن تحفظ المرطبات ومكوّنات السندويشات في أماكن تستجيب للمقتضيات الصحيّة. ويحجّر استعمال المرطبات أو السندويشات في اليوم الموالي التي لم يتمّ بيعها في يوم عرضها.

الفصل السادس عشر:

يجب على المتسوّغ عدم تجاوز الأسعار القصوى المرفقة بهذا الكراس. كما يجب عليه تعليق قائمة الأسعار في مكان واضح للعموم بعد التأشير عليها من المؤسسة.
ولا يمكن الترفيع في أسعار المواد إلا إذا سجّل ترفيع في إحدى مكونات مواد الإعداد وتكون الزيادة باتّفاق صريح من الطرفين وعلى أساس نسبة مناسبة لنسبة إرتفاع سعر المادّة باعتبار مقدارها في مكوّن المشروبات أو المرطبات أو للمجات المباعية ويجب أن يخضع الترفيع في الأسعار لمصادقة سلطة الإشراف.

الفصل السابع عشر:

يجب على المتسوّغ أن يحترم شروط النظافة وحفظ الصحّة وأن يوفّر عددا كافيا من الأعوان المتفرّغين لنظافة المحلّ ومحيطه يكونون مرتدين لزوما لزي أبيض نظيف بإستمرار وهو المسؤول بصفة شخصيّة عن كلّ إخلال من هذا الجانب كما يجب عليه أن يسهل مهمّة المراقبة والتفقد الدوري الذي تجريه الإدارة والأعوان المكلفون بذلك.
يلتزم المتسوّغ بتسليم إدارة المعهد جوازات التلقيح ضد فيروس كورونا المستجد لكل الأعوان الذين سيعملون بالمشرب كما يلتزم باحترام البروتوكول الصحي الخاص بفيروس كورونا المستجد في الغرض.
كما يجب على أعوان المشرب أن يخضعوا لكل الفحوصات الطبيّة الضرورية.

الفصل الثامن عشر:

يجب على المتسوّغ أن يدفع للمؤسسة ضمانا ماليًا نهائيا قيمته شهرين اثنين معين الكراء وذلك إثر إمضاء كراس الشروط وقبل تسلّم المشرب ويرجع هذا الضمان إلى المتسوّغ إثر انتهاء المدّة التعاقدية ما لم تمنع المؤسسة في ذلك بسبب إخلال المتسوّغ بإحدى واجباته.

الفصل التاسع عشر:

يجب أن يكون دفع معين الكراء مسبقا وفي بداية كلّ شهر وفي اليوم الخامس منه على أقصى تقدير ويعفى المتسوّغ من دفع معالم التسويغ ثلاثة أشهر في السنة وذلك خلال أشهر جويلية وأوت وشهر رمضان وفي كلّ الحالات يعتمد محاسب المؤسسة على شهادة من رئيس المؤسسة تنصّ على الغلق الفعلي للمشرب.
ولا يحق للمتسوّغ المطالبة بالإعفاء من معالم الكراء خلال فترات الحجر الصحي الشامل لمجابهة فيروس كورونا.

الفصل العشرون:

يجب على المتسوّغ احترام القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتفاذي كلّ ما من شأنه أن يخلّ بالنظام العام.

الفصل الواحد والعشرون:

يحجّر على المتسوّغ:

- تكليف غيره باستغلال المشرب.
- استعمال الكؤوس البلاستيكية بالنسبة للمشروبات الساخنة التي يجب أن تباع إمّا في كؤوس بلوريّة أو كؤوس غير بلوريّة معدّة خصيصا للمشروبات الساخنة ويحجّر في كلّ الحالات استعمال الكؤوس غير البلورية أكثر من مرّة.
- طهي الأكلات أو مكوّناتها في المشرب أو في الأجزاء الملتصقة به.
- توزيع المشروبات خارج المشرب.
- تعليق الصور واللوحات أو اللافتات دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤسسة.

الفصل الثاني والعشرون:

كلّ إخلال بإحدى بمقتضيات هذا الكراس ينتج عنه فسخ عقد التسويق دون سابق تنبيه وعدم إرجاع الضمان المالي النهائي وذلك بقطع النظر عن التتبعات القضائية التي يمكن إجراؤها تجاه المتسوّغ.

الفصل الثالث والعشرون:

لا يكون عقد التسويق نافذا إلا بعد المصادقة عليه من قبل السيّد رئيس جامعة قرطاج.

الفصل الرابع والعشرون:

تحمل معالم تسجيل كراس الشروط وعقد التسويق على كاهل المتسوّغ.

..... في
إطلعت عليه وصادقت
مدير المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل

..... في
اطلعت عليه ووافقت
المزود
(الإسم و اللقب والصفة)
الإمضاء والختم

ملحق عدد 1

العرض المالي (*)

الإسم واللقب :

الصفة :

رقم الهاتف : رقم الفاكس :

العنوان :

رقم الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

القيمة الكرائية المقترحة بلسان القلم	القيمة الكرائية المقترحة بالأرقام	القيمة الكرائية المرجعية الدنيا*	المدة الكرائية
		1800 دينار	الشهر
			التسع أشهر

..... في :

الإسم و اللقب والإمضاء والختم

(*) تحدّد من طرف المؤسسة ويقصى العرض الذي يقترح قيمة كرائية أدنى من القيمة الكرائية المرجعية.

ملحق عدد 2

قائمة الأسعار

السعر	المادة
800 مي	قهوة إكسبراس
900 مي	قهوة إكسبراس بالحليب
1000 مي	قهوة إكسبراس بالحليب حجم كبير
500 مي	شاي
500 مي	ماء معدني 5،0 ل
700 مي	ماء معدني 5،1 ل
1000 مي	مشروب غازي بلوري
1200 مي	مشروب غازي 5،0 ل
من 1500 مي إلى 2500 مي	سندويتش جاهز حسب الصنف
من 1000 مي إلى 1500 مي	مرطبات حسب الصنف